مثاله اذا اردت تعرف كم الكاينات في الدرجة
في تلك الدرجة الرابعة ثم تقول الوارثات فيها اربع اطرح واحدة تبقى ثلاث فضاعف الوا
حدة الملغاة ثلاث مرات مرة تكون اثنين ومرة تكون اربعا ومرة تكون
ثمان فعرفت ان الكاين فيها ثمان وكذا لو طرحت ثنتين من
الاربع وضاعفتهما مرتين بعدد ما بقي يبلغن ثمانيا وهذين الطريقين مبنيان
على اصول خمسة وهو انه لا يرث من الكاين في كل درجة ضعف ما قبلها ابدا وان
نصف الكاينات من قبل الام واحدة منها الا واحدة والباقيات ساقطات
وباقي الوارثات ونصفهن من قبل الاب واجداده وانه لا يرث من قبل الام
واحدة منها الا واحدة والباقيات ساقطات وباقي الوارثات والساقطات
من قبل الاب واجداده وان الساقطات من قبل الاب في كل درجة مثل الثا
قطات من الجميع في الدرجة التي قبلها فاذا اردت معرفة جملة ذوي
السهام على ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الفصل قلت جملتهم اثنا عشر
ثلثة ذكور وثمان اناث والذكور ينقسمون الى قسمين ذوي سهم بشرط وذو
سهم لا بشرط فهو الاخ لام فاما الذي بالشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان
يكون معهما احد من الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو الاخ
لام واما الاناث فهن ثمان اربع بشرط واربع لا بشرط اما اللواتي بشرط فهن
البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب وشرطهن ان ينفردن
عن اخواتهن وان ينفردن الاخوات عن البنات او بنات الابن واما

اللواتي لا بشرط فهن الام والجدتان وان علت درجتهما والاخت لام ...

فصل **وذوي الارحام** هذا هو القسم الثالث من النسب
اجماعا وحقيقة ذوي الارحام هم الانساب الذين ليسوا عصبات ولا ذوي
سهام ولا يرثون الا بما من النسب **وقلنا** من النسب احترازا من
الزوجين ومن عصبة الولا لان ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب
وان ثبت قلنا هم كل من ورث بغيره من اهل النسب المال او جزا منه مقدر
او غير مقدر **قلنا** كل من ورث بغيره ليخرج من يرث بنفسه من اسبابهم
وقلنا من اهل النسب ليخرج من يرث بالسبب من الزوجين او عصبة
الولا وقلنا المال حيث لا وارث غيره او جزء منه حيث معه غيره وقلنا
مقدر حيث يدلي الى ذي سهم او غير مقدر حيث يدلي الى عصبة والد
ليل على توريثهم الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واولوا الار
حام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وهم من جملة القرابة ومن السنة ما روي عن النبي
صلعم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما روي عن النبي صلعم انه قال الخالة
ام وما روي عن علي عليه السلم انه ورث بين خالة وعمة فاعطا العمة الثلثين
والخالة الثلث ومما يدل على ميراث ذوي الارحام انه مات رجل من
خزاعة فاتي الى النبي صلعم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا
فقال صلعم اعطوه الكبر من خزاعة وروي بعض عن واسع ابن حبان

Copyright King Saud University